فاستوى في الوطئ والصلوه جانبا الحظر والاباحه الى اخر الوقت اليوم
العاشر فرجح جانب الحظر قال عليه السلم فقلنا ولا تصلي وكان ينبغي ان
لا تصوم ايضا كالصلوه الا انه قد ورد ان الصوم يوم الشك اولى من
افطاره فقلنا بل تصوم هكذا ذكر الشيخ عطيه قال مولانا
عليه السلم وقد جرلنا خلافه حيث قلنا والا فاستحاضه كله واما
الصوره الثالثه فقد اوضحها عليه السلم بقوله او جوزت انه الطهر او الحيض وابتدا
ظهر وذلك بان تكون ذاكره لوقتها ناسيه لعددها فانه اذا
جاء وقت حيضها المعتاد فانها تقطع في ثلاثه ايام ابتدائه وهو من
ذلك الوقت انها حيض ثم تجوز في كل يوم مما زاد على الثلاث انه حيض و
انه طهر وانه انتهاء حيضها وابتداء طهرها لجواز ان يكون عددها ثلاثا
فقط او اربعا فقط او خمسا ثم كذلك تجوز في سبعه ايام بعد الثلاث
وبعد الثلاث والسبع تعمل على ان ما بعدها طهر وحكمها في هذه السبع
من الشهور المستقبله حكم الناسيه لوقتها وعددها حكم من المحكمين
لكن تغتسل لكل صلوه في هذه السبعه الايام التي جوزت فيها انتهاء
حيض وابتداء طهر بعد مضي الشهر الاول لا في السبع منه اذ هو وقت
امكان قوله لكل صلوه ان صلت اي اذا كان مذهبها وجوب الصلوه
قال عليه السلم وانما اوجبنا عليها الاغتسال لكل صلوه لان ما من
صلوه تاتيها الا وهي تجوز ان وقتها ذلك اخر الحيض واول الطهر فيجب
الغسل كما في الحائض وانما جعلنا حكمها حكم الصوره التي قبلها لاجل انها
في كل يوم من السبع تجوز انه وسط حيض ايضا الا انها حيض الا السابع
الاخير فانها تجوز ان عادتها خمس فيكون الرابع وسطا وكذلك في الخامس

الى السابع

الى السابع فكل يوم من الست لا ينقضي التجويز فيه على انه انتهاء حيض
بل تجوز كونه وسطا وتجوز كونه انتهاء واذا تردد بين هذين الامرين
فتجويز كونه وسطا يقتضي الا تصلي كما في الصوره التي قبل هذه فاما اليوم
العاشر فلا تجوزه وسط الحيض بل انتهاء حيض ولا تجويزها ذلك فيه ايضا
الا في اخر الصلوات فيتحتم عليها الاغتسال والصلوه وقد دخل ذلك حيث
قلنا الا الطاهر في ما علمته طهرا وحيث المستحاضه تصلي وقد
تقدم بيان الحاله التي تصلي فيها فانه يلزمها ان توضا الوقت لكل صلوة
اذا اتت بكل صلوه في وقتها لان وضوها ينتقض بدخول وقت الثانيه
كسلس البول ونحوه وهو الذي به جراحه استمر اطرادها فان كلا من هولا
يتوضا الوقت كل صلوه قال عليه السلم ولم نقتصر قياسها عليه بل نجمع
بينهما في الحكم وانما يكون حكمها حكمهما حيث يغلب على ظنه انه لا يبقى
له من الوقت مقدار الصلوه والوضو والاطرا منقطع فمتى ظن ذلك كان
حكمه حكم المستحاضه سواء من ثم جمعنا بينهما في قولنا ويجوز لهما جمع
التقديم والتاخير والمشاركه وطا اما جمع التقديم والتاخير فواضح و
اما جمع المشاركه فلا يستقيم الا على قول من جعل متسع العشر ركعات
ليمكن اداء الوضو والصلوتين فيه وينتقض وضوهم بما عدى
الدم والبول واطرا الجرح المطرد اي المستمر من النواقض نحو
ان تحدث او يخرج من سائر جسدها دم ناقض او نحو ذلك فانه ينتقض
وينتقض وضو هولا بانه ينتقض بدخول كل وقت اختيار اي
للصلوه لا اهلوه وقت الاضطرار قال عليه السلم وانما اتينا بكل لئلا يدخل
في ذلك كل وقت نظر به للصلوه اختيار امثل الخمس وغيرها كصلوه العيدين

Copyright © King Saud University